التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي والتشريع الإماراتي

International cooperation to combat international crimes in international criminal law and UAE legislation

إعداد طالب الدكتوراه: إسماعيل جمال الحوسني

جامعة الشارقه كلية القانون .الشارقه. الامارات العربيه المتحده

Prepared by the doctoral student: Ismail Jamal Al Hosani

University of Sharjah, College of Law, Sharjah. The United Arab Emirates

==========

الملخص

مكافحة الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي والتشريع الإماراتي

يسعى هذا البحث لإلقاء الضوء على كيفية مكافحة الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي والتشريع الإماراتي، حيث إن بيان مفهوم "الجريمة الدولية" والتعرف على كيفية مساءلة مقترفيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، فالجريمة الدولية تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ، وسيظل حلماً ما دامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تفِ بالغرض الذي أُنشئت من أجله، حيث يسعى المجتمع الدولي بكافة أعضائه إلى الوصول إلى الأمن والسلام؛ فهو الغاية الأساسية التي يتم السعي إلى تحقيقها من أجل أن تسود الطمأنينة في الأمن والسلام في ربوع العالم؛ فحماية الجنس البشري تستلزم مكافحة أفعال شتى مثل الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تهدد الإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، وكافة استخدام أساليب القوة التي يتم الاعتماد عليها لتهديد الأفراد المتمتعين بحماية القانون الدولي، وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية "قضائية دولية" تتمثل في "المحكمة الجنائية الدولية"، لأن هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، القانون الدولي الجنائي، التشريع الإماراتي.

Abstract

COMBATING INTERNATIONAL CRIMES CRIMINAL CRIMINAL LAW AND UAE LEGISLATION

This research seeks to shed light on how to combat international crimes in international criminal law and UAE legislation, as defining the concept of "international crime" and identifying how to hold its perpetrators accountable and punish them is the main goal of international criminal law, international crime negatively affects coexistence between peoples, world peace is a dream generations throughout history, and it will remain a dream as long as international organizations and global and regional bodies have not fulfilled the purpose for which they were established, as the international community with all its members seeks to reach security and peace; It is the main goal that is sought to be achieved in order for peace and security to prevail throughout the world. Protecting the human race requires combating various acts, such as acts aimed at the extermination of a race, as well as acts that threaten humanity, such as torture, racial discrimination, medical and scientific experiments on individuals, slavery and servitude, and all the use of force methods that are relied upon to threaten protected individuals. International law, and other acts that threaten common interests in international legal combat, and other acts that threaten common interests in combating and eliminating them by all members of the international community through an "international judicial" mechanism represented by the International Criminal Court. "Because these actions affect the entity of this society and shake its pillars and pillars.

Keywords: International crimes, international criminal law, UAE legislation.

المقدمة

إن الجريمة الدولية فعل يُعترف به دولياً بأنه جنائي، وهذا الفعل مجرم في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضاً لأحكام القانون الدولي (العشاوي، ٢٠٠٩: ٣٥)، وقد استدعت الجرائم الدولية اهتمام الرأي العام العالمي لما تتضمنه من مخاطر جسيمة على المجتمع الدولي بأسره، فعلى الرغم من أن القرن الماضي كان القرن الذي أعلنت فيه حقوق الإنسان وتمت فيه بلورة عدة معايير قانونية لحماية االإنسان، إلا أنه شهد الكثير من المآسي والويلات، فخلال الحرب العالمية الأولى تم خرق معاهدات جنيف ولاهاي (١٨٩٩م، ١٨٦٤م، ١٩٠٧م)، التي أدرجت فيها قواعد للقانون الدولي الإنساني، وعاقبت فيها منتهكي المعاهدات

وإذا كان هناك إنجاز حصل في القرن العشرين على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن هذا الإنجاز يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م بحصولها على ستين تصديقاً. وقد جاء هذا الإنجاز بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية، امتدت أكثر من خمسين عاماً تسد ثغرة في النظام القانوني الدولي، فكانت نقطة سوداء في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي (العنكبي، ٢٠١٤: ٥٤٩).

ويعد التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفةٍ عامة ضرورة حتمية بفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها التي تهدد أمن وسلامة جميع الدول، ويمثل هذا التعاون الآلية الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار داخل الدولة، وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على صعيد الدول، من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة الإفلات من العقاب الذين يستغلون سهولة التنقل بين الدول في رحلة للبحث عن ملاذ آمن يحتمون به من توقيع الجزاء عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها وخلفت وراءها مآسي إنسانية (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ١). ولقد تأثر التعاون الدولي بالقواعد الدولية التي تحكمها الأعراف والاتفاقيات الدولية (الحيدري، ب.ت: ٢٧)؛ حيث لم تعد الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها بكافية للقضاء على الجرائم الدولية أو تقليص حجمها بعد ازدياد الجرائم نظراً للتطور التكنولوجي في أنحاء دول العالم، وهذا ما جعل كل دولة بحاجة إلى الدخول في علاقات تعاون

متبادل مع غيرها من الدول وهو ما يُسمى (بالتعاون الدولي)، الأمر الذي أصبح لازماً معه وضع أنظمة لتعاون الدول مع بعضها لبعض لمكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها وملاحقة مرتكبيها، وهذا ما أدى إلى لجوء العديد من الدول إلى صياغة اتفاقيات دولية لمواجهة كافة أشكال الجرائم ومن ضمنها الجرائم الدولية (وزارة العدل، ٢٠٢١: ٤).

المبحث الأول

التعاون الدولي ركيزة أساسية لمكافحة الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة الدولية هي جريمة من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي بكامله، وتهدف إلى انتهاك المصالح العُليا للمجتمع الدولي، ومن حق كل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها، ويطبق جزاء على مرتكبها، وهذا الجزاء مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي، والأخير فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي (Schwarzen, 2003: 155).

وقد استدعت الجرائم الدولية اهتمام الرأي العام العالمي لما تتضمنه من مخاطر جسيمة على المجتمع الدولي بأسره، ويمكن للمتابع للأحداث، الإستنتاج عما يمكن أن يلحقه الإنسان بأفراد مجتمعه من أقصى أنواع القوة والبطش، التي بلغت ذروتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من القرن الماضي وما نتج عنهما من موت الملايين من البشر، هذا بالإضافة إلى ما حصل وما يحصل اليوم من مآسٍ وويلات نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية (حمد، ٢٠١٤: ١).

وللتعرف على التعاون الدولي كركيزة أساسية لمكافحة الجرائم الدولية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية.
- **المطلب الثاني:** التعاون في مجال القبض على الجناة في الجرائم الدولية.

المطلب الأول

دور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية

في هذا السياق، يقول "بنيامين مرتيز" المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ: "علينا أن ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني، فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محكمة نورمبرغ الذي جاءت به اتفاقية لندن المعقودة في أعقاب تلك الحرب بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي عام ١٩١٩م بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة مقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلاً شيئاً نكراً، يتجاهله القانون الدولي الوضعي، نزولاً عند اعتبارات سيادة الدولة التي لم تكن مستعدة بالتضحية بسيادتها قرباناً للاعتبارات الإنسانية قبل ظهور هذا التطور" (العنكبي، ٢٠١٤: ٩٤٩). وفي هذا السياق، نصت المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: "لا يرتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة بمباشرة أي من إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية".

وعلى الرغم من أن القرن الماضي كان القرن الذي أعلنت فيه حقوق الإنسان، وتمت فيه بلورة عدة معايير قانونية لحماية الإنسان، إلا أنه شهد الكثير من المآسي والويلات، فخلال الحرب العالمية الأولى تم خرق معاهدات جنيف ولاهاي (١٨٩٩م، ١٨٦٤م، ١٩٠٧م)، التي أدرجت فيها قواعد للقانون الدولي الإنساني، وعاقبت فيها منتهكي المعاهدات (حمد، ٢٠١٤: ١). وفي هذا المجال، يقول "بنيامين مرتيز" المدعي العام لمحكمة نورمبرغ: "لا يمكن أن يكون هناك سلام دون عدل، ولا عدل دون قانون، ولا قانون دون محكمة، لكي نقرر ما هو مشروع تحت كل الظروف" (مختار، ٢٠٠٠: ١٧١).

وإذا كان هناك إنجاز حصل في القرن العشرين على صعيد القانون الدولي الجنائي، فإن هذا الإنجاز يتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م بحصولها على ستين تصديقاً (حمد، ٢٠١٤: ٦٥).

وقد جاء هذا الإنجاز بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية، امتدت أكثر من خمسين عاماً تسد ثغرة في النظام القانوني الدولي، فكانت نقطة سوداء في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام الذي كان يفتقر قبل ولادتها إلى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي (العنكبي، ٢٠١٤: ٥٤٩).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون".

المطلب الثاني

التعاون في مجال القبض على الجناة في الجرائم الدولية

التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة بصفةٍ عامة ضرورة حتمية بفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها التي تهدد أمن وسلامة جميع الدول، ويمثل هذا التعاون الآلية الفعّالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار داخل الدولة، وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على صعيد الدول، من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة الإفلات من العقاب الذين يستغلون سهولة التنقل بين الدول في رحلة للبحث عن ملاذٍ آمنٍ يحتمون به من توقيع الجزاء عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها وخلفت وراءها مآسي إنسانية (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

١- القتل العمد.

٢- الإبادة، وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

٣- الإغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ويُقصد بالحمل القسري: إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو بقصد ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".

ولقد تأثر التعاون الدولي بالقواعد الدولية التي تحكمها الأعراف والاتفاقيات الدولية (الحيدري، ب.ت: ٢٧)؛ حيث لم تعد الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها بكافية للقضاء على الجرائم الدولية أو تقليص حجمها بعد ازدياد الجرائم نظراً للتطور التكنولوجي في أنحاء دول العالم، وهذا ما جعل كل دولة بحاجة إلى الدخول في علاقات تعاون متبادل مع غيرها من الدول وهو ما يُسمى (بالتعاون الدولي)، الأمر الذي أصبح لازماً معه وضع أنظمة لتعاون الدول مع بعضها البعض لمكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها وملاحقة مرتكبيها، وهذا ما أدى إلى لجوء العديد من الدول إلى صياغة اتفاقيات دولية لمواجهة كافة أشكال الجرائم ومن ضمنها الجرائم الدولية (وزارة العدل، ٢٠٢١: ٤)، كما تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للجريمة الدولية، وذلك لتوقيع العقوبات على مرتكبيها ومنعهم من الإفلات من الجزاء، وهذا لتدعيم مبدأ فرض السلم والأمن الدوليين (الصاوي، ١٩٨٤: ٤١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يعرف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بأنه "مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة" (وزارة العدل، ٢٠٢١: ٨)؛ حيث تتميز الجرائم الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، ويُعدُّ تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، وهو نظام

الغرض منه ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب (حموده، ٢٠٠٦: ٦٤). وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية على أن: "يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائياً، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الباب".

ويُعدُّ التعاون الدولي من الركائز الاستراتيجية لمكافحة الجريمة وخاصة الجريمة الدولية، فضلاً عن اهتمام المشرع الإماراتي بوضع نصوص وتشريعات خاصة بمكافحة شتى صور الجريمة الدولية (وزارة العدل، ٢٠٢١: ٨).

وتتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجزائي؛ إلى تعاون تشريعي يهتم بتجريم الأفعال التي تمسّ بالنظام العام داخل الحدود الإقليمية للدولة وتهدد السلم والأمن الدوليين، ومواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة، وتعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول يهدف إلى تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المبحوث عنهم، ومتابعتهم للقبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي تطلبهم من أجل توقيع العقاب عليهم، وتعاون قضائي قد يتخذ شكل إنابة قضائية، ونقل الإجراءات الجزائية، والمساعدة القضائية، والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ونقل المحكوم عليهم، واخيراً تسليم المجرمين (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية على أن: "يُشترط للتسليم المطلوبين:

١- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٢- أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله، إذا ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٣- إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضى بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم، فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر.

٤- لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مُسمى أو وصف مختلف أو ان تختلف أركانها فيهما".

ولقد أقرّ المجتمع الدولي إلزامية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن كافياً في إنهاء الإفلات من العقاب نظراً للعقبات التي واجهت إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي، تتعلق بعدم تحقق شروطه الموضوعية والإجرائية كعدم إنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، وإنعدام الاختصاص القضائي للدولة الطالبة، وعدم توافر الضمانات الأساسية للمطلوب تسليمه المرتبطة بحقوق الإنسان، وقلة إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم التي تشكل شرطاً وجوبياً في الدول التي تعتمد قاعدة "لا تسليم بدون معاهدة" مثل الدول الأنجلوسكسونية، وانعدام الإرادة السياسية للدول في تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الذين يتمتعون بالصفة الرسمية والحصانة القضائية، ويتولون مناصب عليا في إدارة شؤون دولهم.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة البداية التي من خلالها قامت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد الذين قاموا بالجرائم الدولية، كما أنها بلورت الأساس الذي قام عليه فكرة إنشاء قضاء جنائئ دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وقضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية (الفار، ١٩٩٥: ٥٩). وللتعرف على المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية
- **المطلب الثاني:** خصائص المسؤولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

لقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها من المسلمات في النظام القانوني الدولي، إلا أن الفقه انقسم في لإطار قبوله لهذا المبدأ إلى ثلاثة مذاهب من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية (حمد، ٢٠١٤: ٩٨)، هي كما يلي:

المذهب الأول:

يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، حيث "أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة قانون الدولي؛ لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون". ومن أنصار هذا المذهب الفقيه "فون ليست" والفقيه "فيبر"؛ حيث يوضح هذا الأخير بقوله: "أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره، مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية" (الفار، ١٩٩٦: ٢٩). حيث تتميز الجريمة الدولية بملازمتها لمبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم للجريمة، أما فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من اتفاقية روما ١٩٩٨م؛ فالاختصاص يعود للمحكمة الجنائية الدولية (بوسماحة، ٢٠٠٧: ١٣٣).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٤٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها على هذا الشخص".

ويرى الباحث أنه إذا كان يمكن قبول هذا الاتجاه في الفقه الدولي التقليدي، فلاشك أنه لا يمثل في عصرنا الحاضر فكراً ذا أهمية بعد أن تم الاعتراف للفرد ببعض الحقوق والواجبات الدولية، وأصبح الفرد أحد أشخاص القانون الدولي.

إلا أن هذا المذهب تعرض للانتقاد من قبل فقهاء القانون ادلولي ومؤداها أن المسؤولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصاً معنوياً، والعقوبات الجنائية تجد تطبيقها على الشخص الطبيعي، إضافة إلى أن الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية لم يعد مقبولاً ولا يمكن الاعتداد به في فقه القانون الدولي (عبد الغني، ٢٠١١: ٤٢٧).

المذهب الثاني:

ويرى هذا المذهب الاخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد، ومن أنصار هذا المذهب الفقيه "بيلا" والفقيه "جرافن" والفقيه "لوتر باخت" والفقيه "سلدانا"؛ حيث يقول بأن للدولة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، ويأخذ هذا المذهب بالرأي الذي يقوم أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معاً باعتبار أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة ويتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي" (حمد، ٢٠١٤: ١٠٠).

والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة التحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترافها أشخاص خاضعون إلى سلطة أمره (حسين، ٢٠٠٩: ٨٤).

ويلخص الفقيه "بيلا" إلى أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن تنشأ فيها نوعان من المسؤولية، هما: مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرداة الذي يستند إليه القصد والخطأ (حمد، ٢٠١٤: ١٠٠).

ويذهب إلى أبعد من ذلك، فيقول: "أن القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على أشخاص طبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن

العقاب يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب الجريمة الدولية" (الفار، ١٩٩٦: ٣١).

المذهب الثالث:

ويرى هذا المذهب أن الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا المذهب كل من "لارنود" و"لابرادل"، حيث تقدما ببحث إلى مؤتمر السلام سنة ١٩١٩م عن غدانة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد جاء بهذا البحث أن مسؤولية الدولة الألمانية بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تكون سوى مسؤولية مدنية أو مالية، أما المسؤولية الجنائية، فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، وهذه المسؤولية يجب أن يتحملها شخصياً كل رجال الدولة الألمانية المدبرين لهما مدنيين كانوا أم عسكريين وعلى رأسهم غليوم الثاني (سوادي، ١٩٩٩: ٨٢).

وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشر وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فتتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي، ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لهذه المسائلة (هيكل، ٢٠٠٩: ١١٧).

وقد أُخذ على هذا المذهب أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنئى من العقاب، وذلك من خلال تقديم بعض أفرادها قرباناً عن تلك الجرائم، أي أن الدولة حينما تريد استبعاد مسؤوليتها يمكن أن تقدم مسؤوليها للمحكمة الجنائية (علام، ٢٠٠١: ٩٣).

هذه هي المذاهب الفقهية الثلاثة التي تصدت للمسؤولية الجنائية الدولية، ويبدو أن المذهب الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، وهذا ما أكدته المادة (٢٢٧) من اتفاقية فرساي بمحاكمة غليوم الثاني عن جميع أفعال الحرب التي توجب المسؤولية الجماعية التي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولم تنص الاتفاقية على محاكمة ألمانيا جنائياً. وكذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ على مسؤولية الفرد الجنائية، ويبدو لنا من خلال الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبورغ أنها حسمت الخلاف الذي كان قائماً بشأن

المسؤولية الجنائية الدولية وأن تبعة الجريمة تقع على عاتق الفرد وليس الدولة (حمد، ٢٠١٤: ١٠١).

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي عندما قامت بدراسة وصياغة المبادئ التي اعترفت بها لائحة محكمة نورمبورغ، فقد اقترحت في تقريرها المؤرخ في ١٣ أغسطس ١٩٥٠م، والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الخامسة صياغة سبعة مبادئ معينة، وقد نص المبدأ الأول منها على المسؤولية الدولية للفرد، ويقضي بمسؤولية كل من ارتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي وعقابه (المهتدي بالله، ٢٠١٠: ٣٠٩).

ويستنتج الباحث مما تقدم، واستناداً إلى ما جاء في تلك الوثائق والأحكام، أن نصوص القانون الدولي تفرض التزامات مباشرة على الفرد، أي الشخص الطبيعي، فيسأل عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وتوقع عليه عقوبتها، أي أنه محل للمسؤولية في القانون الجنائي الدولي، يمثل ما هو محل للمسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية الجنائية الفردية في ظل نظام روما الأساسي

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها، ويمكن توضيح هذه الخصائص على النحو التالي:

أولاً: سن المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي على أن: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". إن أحكام هذا النص تتعلق بالاختصاص، وليس سن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي؛ فالشخص الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثاً يتحمل المسؤولية (حمد، ٢٠١٤: ١١١).

ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

قضت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية (Bassiouni, 1998: 240).

ثالثاً: مسؤولية القادة والرؤساء:

تقرر أحكام المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواءً كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساس وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناءً على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ احياناً وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون االامتناع رضاء ضمنياً على نحو ما جاء في المادة (٢٨) من النظام الاساسي، "ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي؛ ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات" (سلمان، ١٩٨٧: ١٥٦-١٦٦).

وقد أوثير هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في ٢٦ تموز ١٩٤٥م بين مندوبي الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة ١٩٤٣م بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذراً يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سبباً مخفف للعقوبة (الفار، ١٩٩٦: ١٢٩).

رابعاً: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

نصت المادة (٢٩) من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم؛ إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة، ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأُجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة

هذه الجرائم، ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباباً للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتفادي العقاب (حمد، ٢٠١٤: ١١٣).

ومن الجدير بالذكر، أن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٣٩ في ١٩٦٨/١١/٢٦م. وجاء النص في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

١- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في أغسطس ١٩٤٥م، ولاسيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا الحرب.

٢- الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية، سواءً في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة ١٩٤٨م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً في القانون الداخلي في البلد التي أُرتكبت فيه (بسيوني، وآخرون، ١٩٨٩: ٣٥٢).

ومن التطبيقات القضائية في هذا السياق، نجد قضية "بوسكو تيتكندا"، الذي كان يشغل منصب مساعد قائد القوات الوطنية لتحرير (الكونغو)، وكان متهم بجرائم ضد الإنسانية منها جرائم القتل العمد، والشروع بقتل المدنيين، واغتصاب المدنيين، والتعذيب، واستبعاد المدنيين جنسياً والتعذيب لأسباب عرقية، والترحيل الإجباري للمدنيين (التهجير القسري)، وصدرت مذكرة إلقاء القبض ضد المتهم "بوسكو تيتكندا" من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٦م، ثم سلم نفسه بإرادته إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ (حمد، ٢٠١٤: ١٢٣-١٢٤).

المبحث الثالث

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الدولية

تمهيد وتقسيم:

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكمة الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة للجرائم معينة، وذلك بناءً على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى (الدقاق، ١٩٨٧: ٢٥٦).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "الجرائم الدولية التي تختص بها محاكم الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي: ١- جريمة الإبادة الجماعية. ٢- الجرائم ضد الإنسانية. ٣- جرائم الحرب. ٤- جريمة العدوان".

وللتعرف على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الدولية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** اختصاص التشريع الوطني في الجرائم الدولية.
- **المطلب الثاني:** التزام الدول بمعاقبة الافعال المكونة للجريمة الدولية.

المطلب الأول

اختصاص التشريع الوطني في الجرائم الدولية

إن الجرائم الدولية تُعدُّ من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة؛ وذلك لما تتضمنه من تهديد للسلم والأمن الدولي، وما تعكسه من مخاطر على المجتمع الدولي، لذا نصت على تجريمها العديد من الوثائق الدولية عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

(حمد، ٢٠١٤: ٢)، ولذا يجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل مما يجعله مختصاً في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرةً القانون الدولي، وما تتضمنه الاتفاقيات من قواعد ملزمة للدول الأطراف، باتخاذ تدابير من شأنها منح الاختصاص بتلك الجرائم، إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الداخلي، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية، لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني (سرور، ٢٠٠٦: ٢٠٧).

وقد انقسمت التشريعات الجنائية للدول في تجريم الافعال التي تعد جريمة دولية إلى منهجين؛ الأول: هو الاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما الثاني: فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية حيث يعد القانون الوطني هو ذاته المصدر المباشر للتجريم والعقاب (أبو الوفاء، ٢٠٠٠: ٢٥١).

وقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد المنهج الأول؛ حيث نص في المادة (٥٥) من الدستور على أن: "المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانوناً تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين" (عتلم، ٢٠٠٣: ٣٠٣).

لكن جاء قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الجديد لينص في المادة (٦٨٩) على أن اختصاص المحاكم الفرنسية في الجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقاً لنصوص القانون الجنائي أو اي نص تشريعي آخر، عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية لهذه الجرائم.

وهنا لابد من النظر في تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الداخلية بشأن سياسات التجريم على النحو الذي يحقق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم، وبما يتماشى مع أعلى المعايير الدولية التي تصبو إليها قواعد العدالة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية ونظام روما الأساسي (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ٣٦١).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٣٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة، يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، متى ارتكبت من أو ضد أي من مواطني الدولة، أو غيرهم من المنتسبين أو المشاركين ضمن صفوف قواتها المسلحة".

يستنتج الباحث مما سبق، أن القانون الفرنسي يشترط وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي.

أما المنهج الثاني الذي يدمج تلك الجرائم ضمن القانون الجنائي الوطني باتباع أسلوبين، الأول نظام التجريم المزدوج أي تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي. لكن كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني (خنوس، ٢٠٠٧: ٦٠٨).

ويُلاحظ أن الأسلوب الثاني يعتمد على التجريم العام في القانون الوطني، الذي ينص على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، عن طريق إدراج ممادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية (عتلم، ٢٠٠٣: ٣٠٢).

يستنتج الباحث أنه يجب على الدول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وتعاون الدول في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين.

وتسليم المجرمين هو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين؛ تُسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو توقع الجزاء الجنائي عليه، وتُسمى الثانية بالدولة

المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظياً بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيداً لتسليمه إلى الدولة الطالبة (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ٢).

لذا، فإن المجتمع الدولي هو بحاجة إلى إعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية لقمعها، وذلك بتسليم مرتكبيها من اجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وعدم إتاحة الفرصة لهم في إيجاد أي ملاذ آمن يجنبهم توقيع العقاب عليهم (بن زحاف، ٢٠١١-٢٠١٢: ٧).

المطلب الثاني

التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجريمة الدولية

يجب أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني أن تضع تلك المعاهدات موضع التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية سواء كانت في وقت الحرب أو السلم، فقد فصلت المواد (٤، ٥، ٦، ٧) من الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري عام ١٩٤٨م (بسيوني، ١٩٩٨: ١٥٦) الالتزامات الملقاة على الدول بنصها على أن: "تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها، وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجريمة".

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٣١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "حيثما يكون ذلك مناسباً، تستعين المحكمة المختصة في تفسير وتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بما يأتي:

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجرائم المعتمدة لدى المحكمة، وتعديلاتهما النافذة في وقت ارتكاب الجريمة.

٢- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة".

ومن المُلاحظ أن تلك الاتفاقية لم تحدد العقوبات الواجبة التطبيق تجاه الأشخاص الذين ثبت في حقهم ارتكاب المخالفة الجسيمة، إلا أن الدول المصادقة قد التزمت بسن القوانين الضرورية والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجرائم (خميس، ١٩٩٥: ١٣٣)؛ حيث يجب أن يتضمن التشريع الوطني تحديداً كافياً للجرائم والعقوبات الناتجة عن تلك الاتفاقيات، مما يجعلنا نتساءل حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه الدولي بشأن تجريم الأفعال؟

لاشك أن التشريع الوطني ملزم بمراعاة أمرين؛ الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على الاتفاقية الدولية، والثاني: احترام مبدأ الشرعية، ويمكن للمشرع الوطني للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد أسلوبين، وهما الإدماج أو الإحالة (ناصري، ٢٠١١: ٦٠٩).

ووفقاً للأسلوب الاول، فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني، حيث يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب، ويكون أساساً لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات (العتيبي، ٢٠٠٩: ١٥٤).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك:

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ويرى الباحث أنه يجب تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتوسع في نطاقه حتى يتحقق شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة الذي هو من الشروط الأساسية لقبول تسليم مقترفي الجرائم الدولية، كما يضمن هذا المبدأ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وينهي حالة الإفلات من العقاب.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نصت المادة (٣٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية على أن: "يختص القضاء الاتحادي في عاصمة الدولة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون استثناءً مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يختص القضاء العسكري وحده دون غيره بنظر الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون، والتي تُرتكب من أو ضد أحد العسكريين أو منتسبي القوات المسلحة، وتلك التي ترتكب في نطاق الأماكن الخاضعة للقوات المسلحة أو المنشآت الحيوية أو الهامة التي تُكلف القوات المسلحة بتأمينها أو حراستها".

الخاتمة

تشكل الجريمة الدولية تهديداً لمصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على كيانه وأمنه، وما زالت تشغل فكر فقهاء القانون الدولي، ولذا تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لتجريم الجرائم الدولية، وتقرير العقوبات على مرتكبيها نظراً لخطورتها وتعدد أطرافها وتنوع وسائلها، وارتباطها بجرائم عديدة تهدد حماية حقوق الإنسان في دول العالم، ولذا تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة للجريمة الدولية، وذلك لتوقيع العقوبات على مرتكبيها ومنعهم من الإفلات من الجزاء، وهذا لتدعيم مبدأ فرض السلم والأمن الدوليين. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، يعرف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بأنه "مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر

الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواءً عالمياً أو إقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة".

ولقد أقر المجتمع الدولي إلزامية تسليم مرتكبي الجرائم الدولية طبقاً لمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن كافياً في إنهاء الإفلات من العقاب نظراً للعقبات التي واجهت إعمال نظام التسليم في القانون الدولي الجنائي.

ولقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها من المسلمات في النظام القانوني الدولي، إلا أن الفقه انقسم في لإطار قبوله لهذا المبدأ إلى ثلاثة مذاهب من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

أولاً: النتائج:

١. إن المحاكمات التي أُجريت بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكمات التي أُقيمت في رونـدا ويوغسلافيا سابقاً، كانت دفعة قوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تُرتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.

٢. يشكل نظام تسليم المجرمين من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص الإفلات من العقاب. ولتفعيل هذا النظام يجب تطويره وتركه يتفاعل مع تطورات وتفاعلات القانون الدولي في مجال منع الجريمة ومنع المجرمين، الأمر الذي يستدعي تطور التشريعات الداخلية لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة وتحقيق العدالة الجنائية.

٣. الفرد وحده وليس الدولة هو المسؤول جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية، وما جرى عليه العمل الدولي والمحاكمات الدولية التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣م، ومحكمة رواندا ١٩٩٤م، وكذلك ما أقره النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م، حيث يتضح لنا أن الفرد وحده هو المسؤول جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وليست الدولة التي تقتصر مسؤوليتها في إطار المسؤولية الجنائية التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على إنشاء محكمة عربية جزائية عُليا، على مستوى الوطن العربي، يكون من بين اختصاصها النظر في بعض الجرائم المحددة، وخاصة تلك التي تُرتكب على نطاق دولي، ويكون قضاتها من مختلف الدول العربية. وقد تكون محكمة العدل الدولية في لاهاي مثالاً يمكن أن يُنسج على منواله.

٢. ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لإجبار الدولة المطالبة التي رفضت تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رغم توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم، ويجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير وفرض عقوبات على الدولة المطالبة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة تصميمها على رفض التسليم، وذلك لأن ارتكاب الجرائم الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين، وحفظهما هو من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

٣. مناشدة المجتمع الدولي للعمل بصدق على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف إحقاق العدالة الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى الدول العربية العمل على تفعيل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك تحقيق العدالة الدولية، عن طريق الندوات والدورات التدريبية للقضاة والحقوقيين والطلاب وغيرهم، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، بهدف ترسيخ موضع المواطن العربي على الخارطة الدولية، وإعطائه فرصة للسعي للحصول على حقه دون خوف أو مماطلة.

٤. ضرورة تقنين المبادئ التي جاءت بها المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة واعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي، بما فيها النصوص التي تخص الجرائم الدولية بوجه عام والجرائم ضد الإنسانية بوجهٍ خاص.

٥. توجيه الدعوة إلىكافة دول العالم وبالأخص الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتصديق والانضمام إليها، ليكون لها دوراً فاعلاً في التعديلات التي يمكن أن تدخل على النظام الاساسي.

٦. إنفاذ الدول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية حتى تتحقق الشروط الموضوعية للتسليم، ويتحقق شرط التجريم المزدوج خاصةً إذا كانت الدولة الطالبة أو المطالبة غير طرف في هذه الاتفاقيات.

٧. ضرورة تدعيم جهاز الشرطة على المستوى الداخلي لكل دولة وإعدادهم إعداداً يؤهلهم للقبض على المجرمين الدوليين، وأن يتدعم القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية، مزودة بمختلف الآليات التي تمكنهم من النجاح في مهامهم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية:

(١) أبو الوفاء، احمد (٢٠٠٠). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

(٢) بسيوني، محمود شريف (١٩٩٨). الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين.

(٣) بسيوني، محمود شريف وآخرون (١٩٨٩). حقوق الإنسان "الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الأول، دار العلم للملايين.

(٤) بوسماحة، نصر الدين (٢٠٠٧). حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي.

(٥) حسين، خليل (٢٠٠٩). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني.

(٦) حموده، منتصر سعيد (٢٠٠٦). الإرهاب الدولي "جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الدولي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.

(٧) الحيدري، جمال (ب.ت). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، كلية القانون، جامعة بغداد.

(٨) خنوس، كريم (٢٠٠٧). محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر.

(٩) الدقاق، محمد سعيد (١٩٨٧). التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة.

(١٠) سرور، طارق (٢٠٠٦). الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية.

(١١) سلمان، حكمت موسى (١٩٨٧). إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية "دراسة مقارنة".

(١٢) عبد الغني، محمد (٢٠١١). الجرائم ادلولية، دار الجامعة الجديدة.

(١٣) عتلم، شريف (٢٠٠٣). القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي.

(١٤) العتيبي، بندر بن تركي (٢٠٠٩). دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(١٥) العشاوي، عبد العزيز (٢٠٠٩). محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة.

(١٦) علام، وائل (٢٠٠١). مركز الفرد ففي النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية.

(١٧) العنكبي، نزار (٢٠١٤). القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزبع.

(١٨) الفار، عبد الواحد محمد (١٩٩٦). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية.

(١٩) مختار، طاهر (٢٠٠٠). القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة.

(٢٠) المهتدي بالله، أحمد (٢٠١٠). النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

(٢١) ناصري، مريم (٢٠١١). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي.

(٢٢) هيكل، أمجد (٢٠٠٩). المسؤولية الجنائة الفردية أو القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

(٢٣) بن زحاف، فيصل (٢٠١١-٢٠١٢). تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

(٢٤) حمد، محمد سعد (٢٠١٤). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

(٢٥) خميس، عبد الحميد (١٩٩٥). جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

(٢٦) سوادي، عبد علي محمد (١٩٩٩). المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد.

(٢٧) الصاوي، محمد منصور (١٩٨٤). أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

(٢٨) الفار، عبد الواحد محمد (١٩٩٥). دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، *العدد ١٧*، *مجلد ١*، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

رابعاً: الاتفاقيات والقوانين:

(١) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في ١٩٦٨/١١/٢٦م.

(٢) القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية ففي دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٤) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) وزارة العدل (٢٠٢١). الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية "تسليم واسترداد المجرمين والأشياء – المساعدات القضائية"، دولة الإمارات العربية المتحدة.

خامساً: المراجع الأجنبية:

(1) Bassiouni, M, sheriff(1998) "the ststute of the international criminal court transitional publishes , new York .

(2) Schwarzen, Berger (2003). The Problem of international Criminal Law Legal Problem, London.